الحياء والعي في الكلام شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواهما الترمذي وغيره وصححهما الحاكم وفي الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **تنبيه** النميمة كبيرة والغيبة صغيرة كما صرح به صاحب العدة من اصحابنا واقره عليه الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويتعين حملها على الاكثار الكبيرة مما يؤاخذ عليه بخصوص ويباح في مواضعه مذكورة في كتب الفقه انتهى **ان يطهر**

حسا وحكما واجتناب النجس … فيه وستر عورة باللبس

ثم الصلاة والزكاة ما وجب … وما استحب منها نك الرتب

جود بالضيافة الاطعام … فرضا ومستحبا الصيام

والحج والعمرة والطواف … بالبيت هكذا الاعتكاف

وطلب الليلة القدروات … بفر بالدين مخافة الفتن

وهجرة في الوفا بالنذر … والاحتفاظ الايمان بالتحري

اداء كفارتك شروع في اعمال الجوارح وهي ثمان وثلاثون شعبة وهي منقسمة الى ثلاثة اقسام ما يختص بالاعيان وما يتعلق بالاتباع وما يتعلق بالعامة المذكورة في هذه الابيات القسم الاول وهو ما يختص بالاعيان وهو خمسة عشر شعبة التطهير حسا بالوضوء والغسل وازالة النجاسة وحكما بازالة الشعر والظفر والريح الكريه والختان وفيه اجتناب النجاسة قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان رواه مسلم وفي لفظ عند النسائي وابن ماجة اسباغ الوضوء وقال لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن صححه ابن حبان وقال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان وقال ان الله طيب نظيف يحب النظافة فنظفوا افنيتكم رواه الترمذي وابن ماجة ولفظه تنظفوا فان الاسلام نظيف وستر العورة بالملبس من قميص او ازار ونحوهما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار رواه الترمذي وغيره

وردي

٣٢١ وروي ايضا عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال الرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ويؤخذ منه منع كشف العورة في الخلوة وهو محمول على ما اذا لم يكن له غرض في ذلك والا جاز قال صاحب الذخائر من اصحابنا يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض ومن الاغراض كشف للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره قال اصحابنا ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه لكن يكره نظره اليها من غير حاجة والصلاة والزكاة ما وجب وما استحب منها روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وروي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وقال صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وفي لفظ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر صححه الحاكم وروى الطبراني حديث ان للاسلام صوى وعلامات كمنار الطريق ورأسه وجماعه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة واتمام الوضوء والصوى جمع صوة وهي المكان المرتفع علامة في الطريق وفي صحيح مسلم الصلاة نور والصدقة برهان اي دليل على ايمان صاحبها وفي اطلاق الزكاة على الصدقة في عبارة النظم كاملة بجود وفك الرقب جمع رقبة كرقاب قال تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة الى قوله وفي الرقاب الى قوله وفي الرقاب وروى الشيخان حديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجها بفرجه والجود روى احمد عن عمرو بن عبسة قال قال قلت يا رسول الله ما الايمان قال الصبر والسماحة

Copyright © King Saud University